

النص والإجتهاـ

[212] 8 - رأي الامامية فيها وحجتهم عليه. كان - كما يشهد □ - رائـنا الحق في هذه

الفصول وما حولها مجردا عن كل ما عدا الدليل الشرعي من كتاب أو سنة، وأصل من الاصول التي أجمعت الامة على العمل بمقتضاه، فلا يفوتن باحثا ومدققا من أمة محمد أن يمعن فيما كتبناه عن هذه الموضوع، وله الحكم بعد ذلك بما يطمئن به من حل أو حرمة.

_____ = وممن أنكرها المأمون أيام خلافته كما في

ترجمة يحيى بن أكثم لابن خلكان وأمر أن ينادى بتحليلها فدخل عليه محمد بن منصور وأبو العيـاء فوجداه يستاك ويقول وهو متغيـ: متعتان كانتا على عهد رسول □ صلى □ عليه وآله وعهد أبي بكر وأنا أنهى عنهما ! قال: ومن أنت يا جعل حتى تنهى عما فعله رسول □ وأبو بكر ؟ ! فأراد محمد بن منصور أن يكلمه فأوماً إليه أبو العيـاء وقال: رجل يقول في عمر بن الخطاب ما يقول نكلمه نحن ؟ ! فلم يكلماه، قال: ودخل عليه يحيى بن أكثم فخـا به وخوفه من الفتنة، إلى آخر ما قال ابن خلكان في وفياته (منه قدس). الصحابة والتابعون الذين قالوا بحلية متعة النساء منهم: 1 - عمران بن الحصين: صحيح مسلم ك الحج ج 1 ص 474، صحيح البخاري ك التفسير سورة البقرة ج 7 ص 24 ط سنة 1277 هـ، تفسير القرطبي ج 2 ص 265 وج 5 ص 33، تفسير الرازي ج 3 ص 200 و 202 ط 1، تفسير ابى حيان ج 3 ص 218، تفسير النيسابوري بهامش تفسير الرازي ج 3 ص 200، السنن الكبرى للبيهقي ج 5 ص 20، سنن النسائي ج 5 ص 155، مسند أحمد ج 4 ص 436 ط 1 بسند صحيح، فتح الباري ج 3 ص 338، الغدير للاميني ج 6 ص 198 - 201، المحبر لابن حبيب ص 289، المتعة للفكيكي ص 64، الزواج الموقت في الاسلام ص 124. 2 - جابر بن عـدا □ الانصاري: عمدة القارئ للعيني ج 8 ص 310، بداية المجتهد لابن رشد ج 2 ص 58، صحيح = _____